فايدة في قراءة الجنب

قوله ولا يزيد على ما يجزي من القراءة وظاهر العبارة مطلقا وهذا في الجنب لا في المحدث حدثا اصغر قاله الجراعي في حواشي الفروع وفي شرح المحرر للشيشي ان ذالك محرم وفي الغاية ولا يزيد على ما يجزي في قراءة غيرها ويتجه ندبا وفي زايد عن الفاتحة لجنب وجوبا وفي خط زامل تلميذ المصنف على هامش المنتهى فاذا زاد حرم وبطلت والله اعلم

فايدة مما يحذر عنه

وقول بعضهم لو اني حاضر ما سنتد الله هذه كلمة كفر يرد قضاء الله بزعمه عن ذالك وقول بعضهم انا متوجه عليك بالله هذا من الشرك بالله ومثل قول العوام الحديث ما غدا احدا ولا عشا احدا ونحو هذه الالفاظ هذه كلمة كفر نعوذ بالله لان هذا استنقاص للسنة نسئل الله العفو والعافية وقول بعض العوام فلان ما يلقى في قبره الا الدواب يعني الحيات ونحو ذالك لا يجوز ذالك لانه اعتراض على الله بل تعالى وقول على الله بلا علم ومثل قولهم فلان المرحوم بل يقول الله يرحمه لانه لا يدري والله اعلم فينبغي للمسلم ان يتحرز من هذه الالفاظ واشباهها والله الحافظ الواقي

مسئلة ما يفعله بعض الجهال من تو ديعهم الفطرة عند جار ونحوه الى ان يجئ الذي يعطونها اياه هذا لا يجزي لانهم لم يخرجوها فلا يسقط قدر الفطرة من التمرة المكنوزة بل الذي جربوه يقولون قدر وزنتين الا ثلث

فايدة

قال حذيفة رضي الله عنه لا تغر من الفتنة ما عرفت دينك ان الفتنة اذا اشتبه عليك الحق بالباطل وقال ابن الجوزي المحرم من الدم هو المسفوح ثم قال القاضي فاما الدم الذي يبقا في خلال اللحم بعد الذبح وما يبقا في العروق فمباح قال المجد في شرح الهداية وكذالك ما يبقا على اللحم بعد السفح فمباح لو مسه بيده فظهر عليها او مسه بقطنة لم ينجس نص عليه وبه قال الثوري وابن عيينة واسحاق وابو يوسف قال ابن قندس وعلى هذا النجس من الدم هو المسفوح اولاً فقط قال ابو العباس انما حرم الله الدم المسفوح المصبوب المراق فاما ما يبقا في العروق فلم يحرمه احد من اهل العلم والله اعلم

فايده

قال في الانصاف يجوز دفع الزكاة الى اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وان كان يرثهم وهو المذهب انتهى وقال في جمع الجوامع هل يجوز دفع الزكاة الى من يرثه بفرض او تعصيب اولا ثم قال يجوز نقلها الجماعة واختارها جماعة وقطع بها في المنور وفاقا لابي حنيفة واصحابه ومن لا تجب نفقته فيجوز الدفع اليه اجماعا ثم قال ولا تخلو القريب من غير عمودي النسب

اما ان تجب نفقته على الدافع اولا فان لم تجب جاز الدفع اليه بلا نزاع واذا وجبت ففيه روايتان ومن كلام ابي العباس شيخ الاسلام يجوز الدفع الى الوالدين والولد اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الانفاق عليهم وهو احد القولين عن احمد وما اخذه الامام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط ولو لم يكن على صفتها انتهى

ومن جواب للشيخ عبد الله ابا بطين رحمه الله وما سئلت عنه من الاقتصار في التراويح على اقل من عشرين ركعة فلا باس بذالك وان زاد فلا باس قال الشيخ تقي الدين له ان يصلي عشرين كما هو المشهور في مذهب احمد والشافعي قال وله ان يصلي ستا وثلاثين كما هو مذهب مالك قال الشيخ وله ان يصلي احدى عشرة او ثلاث عشرة قال وكله حسن كما نص عليه احمد رحمه الله قال الشيخ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره وقد استحب احمد ان لا ينقص في التراويح عن ختمة يعني في جميع الشهر واما قوله سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون فالهجوع اسم للنوم بالليل والمشهور في معنى الآية انهم كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون اكثره وقيل المعنى انهم لا ينامون كل الليل بل يصلون فيه اما في اوله او آخره واما الاستغفار فيراد به الاستغفار المعروف وافضله سيد الاستغفار وقال بعض المفسرين وبالاسحار هم يستغفرون اي يصلون لان صلاتهم بالاسحار لطلب المغفرة واذا صار الانسان يجلس في المسجد فلا باس كونه يجعل عصاه في مكان فاضل بحيث انه لا يخرج الا لما لابد منه من نحو وضوء وفطور وسحور ونحوه واما ان كان يخرج لنحو بيع وشراء ونحوه فلا يجوز والله اعلم

مسئلة

فايده

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن احمد بن سحيم الى جناب الاخ في الله الشيخ المكرم عبد الوهاب ابن الشيخ سليمان ابن علي سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالمرجو من احسانك تكتب لنا جوابا عن احوال هؤلاء الفقراء المنكرة من اخذهم النار وضربهم انفسهم بالحديد ونطوطهم من السطوح ولعبهم بذكر الله حتى انهم يفعلونه كالنبح والمسؤل من جنابك ان تطيل الى الكلام في ذالك والسلام

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وما ذكرت من امر هؤلاء الشياطين الفسقة الذين يسمون انفسهم الفقراء فاعلم يا اخي ان هؤلاء شياطين وان افعالهم منكرة بل والعياذ بالله بعض افعالهم كفر والشك ولا ريب عند من

Copyright © King Saud University